او اليوم فبدرهم او غدًا فبنصف اجزناه لكن شرط اليوم صحيح فيجب بالخياطة غدًا امر مثله لا يتجاوز المسمى واجازاهما وان سكنت عطارًا فبدرهم او حدادًا فبدرهمين فهو جائز ولو استاجره ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد ولو قال امرتك ان تخيطه قباء فقال الخياط قميصًا كان القول للمالك مع اليمين ويضمن الخياط ولو ادعى العمل بالاجر فالقول للمالك وبجعله للصانع ان كان حريفًا له وحكم به ان صدقه العرف ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فهو فاسد ولا توجب شيئًا ويجوز للام اجارة ابنها وهو في عيالها لعمه ومنعها ولو كانت له اجرة في الذمة فصادفه بها ولم يكن شرط التعجيل ولم تنقض المدة لا يجوز وخالفه ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة وهو بطعامها وكسوتها جائز ولا يمنع الزوج من الوطى فان حبلت وخيف على الرضيع جاز الفسخ وتصلح غذاءه فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر ولو اجرت المكاتبة نفسها ثم عجزت فردت يحكم ببقاء العقد وابطله ويجوز اجرة الحمام والحجام لا عسب التيس ولا يجوز على المعاصي

ك

كالغناء والنوح ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة

كتاب الشفعة

وتجب للخليط في المبيع ثم في حقه كالشرب والطريق الخاص ثم تثبتها للجار ولو ذميًا ونقسمها على الرؤس لا السهام وتجب بعد البيع الصحيح الخالي عن خيار البايع وما في معناه وبسقوط الخيار والفسخ في الفاسد وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمت اليه او حكم له بها ولا تجب في غير العقار بعوض هو مال وجبت فلا نثبتها في دار يتزوج عليها او يخالع بها او يستاجر بها او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها فلو تزوجها على دار على ان ترد عليه الفًا فالشفعة غير ثابتة مطلقًا واوجبها في حصة الالف ولو صالح عنها بانكار او سكوت لم يجب او باقرار او عليها مطلقًا وجبت ولا تجب بالارث والوصية وطردوا ذلك في الهبة الا بعوض مشروط ولا تثبت للجار باقتسام الشركاء ولا برد المشتري بشرط او برؤية او عيب بقضاء بعد التسليم فان رده بعيب بعد القبض بغير قضاء او تقايلا وجبت ولو استنقذ ذراعًا مما يليه

ونثبتها فيما لا ينقسم والطلة لا تنزح حتى يعود البكر حتى واذا انكسر العقار م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)